الرسالة الولدية

وهي متن الآداب للإمام العلامة
أبو بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده

تحقيق
الشيخ عبد الحميد هاشم العيساوي

متن لولدية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وبحمده، وصلاة وسلام على رسله، يقول البائس الفقير محمد المدعو بساجقلى زاده أكرمه الله تعالى بالفلاح والسعادة:

هذه رسالة في فن المناظرة، عملتها لك يا ولد، ولأمثالك المبتدئين بارك الله فيها لك، ولمن أرادها غيرك، وهذا الفن لاشك في استحباب تحصيله، وإنما الشك في وجوبه كفاية.

والمناظرة في العرف: هي المدافعة، ليظهر الحق، اعني دفع السائل قول المعلل، ودفع

المعلل قول السائل.

واعلم أن فن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده.

اعلم انك إذا قلت شيئا، فذا إما تعريف، أو تقسيم، أو تصديق، أو مركب ناقص، أو مفرد، أو إنشاء، وانت في جميع هذه الصور، إما ناقل أولا.

ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل، واعلم أن الأخيرين لا يمكن فيهما المناظرة، فنضع ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في التعريف

للسائل أن ينقضه، ومعناه أن يبطله بعدم جمعه، أو بعدم منعه، أو باستلزامه المحال، وسبب الأول كون التعريف أخص مطلقا، كتعريف الإنسان بالزنجي، وسبب الثاني كونه أعم مطلقا كتعريفه بالحيوان، وقد يجتمع الأول، والثاني، وذلك إذا كان التعريف أعم من وجه، كتعريفه بالأبيض، وكتعريفه بالحجر، وتقريرهما: أن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف، أو غير مانع عن اغياره، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد

فلصاحب التعريف أن يمنع الكبرى مستندا بأن التعريف لفظي، وبيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان: لفظي، وحقيقي.

والأول تعيين معني اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة إلى السامع، وهو طريق أهل اللغة، ويجوز بالأعم والأخص، والأول كقولهم: سعدان نبت، والثاني كقول القاموس: لهى لهوا لعب أقول: اللعب نوع من اللهو.

والثاني ما يراد به التفصيل بذكر العام أولا، والخاص ثانيا كقولك: الإنسان حيوان ناطق، ويشترط فيه المساوة على مذهب المتأخرين، فيبطل بعدم الجمع أو عدم المنع، والقدماء جوزوا التعريف بالأعم والأخص.

أما الأول: ففي موضع يراد فيه تميز المعرف عن بعض الأشياء، لاشتباهه به كما إذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع، وأريد تميزه عنها فقط، يقال: المثلث شكل مضلع.

وأما الثاني: ففي موضع يراد بالتعريف بيان الأفراد المشهورة، والله أعلم.

فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بأن المراد من التعريف تميز المعرف عن بعض الأشياء، أو بيان الأفراد المشهورة، تفطن فتح الله عليك

فصل

في منع الصغرى في التقرير السابق، اعلم ان الصغرى فيه تنحل إلى قضيتين، فإذا قلت: أنه غير جامع لفرد فلاني، فكأنك قلت: أن المعرف صادق عليه، والتعريف غير

صادق عليه، وإذا قلت: أنه غير مانع عن مادة فلانية، فكأنك قلت عكس المذكور،

فلصاحب التعريف أن يمنع كلا من تينك القضيتين، وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف، أو التعريف، فاعرف سهل الله عليك.

فصل

في تقرير الإبطال بالثالث، وهو أن هذا التعريف مستلزم للدور، أو التسلسل، وهو محال، وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد، ولا مجال لمنع الكبرى هنا، بل يمنع الاستلزام، وسنده في الغالب تحرير التعريف، أو يمنع الاستحالة مستندا بأن هذا الدور غير محال، أو أن هذا التسلسل غير محال، وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام، ويكفيك هنا هذا الإجمال.

واعلم أنه قد ينقض التعريف بأنه ليس بأجلي من المعرف، كتعريف النار بأنه شيء يشبه النفس في اللطافة، أقول: والنفس أخفي من النار، ومن شرائط صحة التعريف كونه أجلى من المعرف.

وأما استعمال الألفاظ الغريبة وإرادة المدلول الالتزامى، واستعمال اللفظ المشترك، أو المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد، فهو يذهب حسن التعريف، لا صحته، إذا كان المقصود أجلى من المعرف.

فصل

اشتهر ان ناقض التعريف مستدل، وموجهه مانع، ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون إلا بطريق الدعوى بطلانه، والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته، وأن الجواب عن ذلك بمنع مقدمات ذلك الدليل، وقد عرفته، لكن هذا إذا لم يدع صاحب التعريف بأن هذا التعريف حد، أو رسم، فإذا ادعى أنه حد، فكأنه ادعى ان العام والخاص اللذين ذكرا فيه من الذاتيات، فيسمى العام جنسا، والخاص فصلا، وإذا ادعى أنه رسم فكأنه ادعى ان أحدهما، أو كليهما من العرضيات.

فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات، وبمنع كون أحدهما، أو كليهما من

العرضيات، ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف.

ودفع هذا إنما يكون بإثبات الذاتية، أو العرضية، وهذا عسير، لما قيل: من ان تمييز الذاتى من العرضي عسير.

واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب من الذاتيات، إنما هو عرف أهل الميزان، ومن وافقهم، وأما في عرف أهل العربية، فهو التعريف الجامع المانع ،سواء كان بالذاتيات، أو بالعرضيات، فلمن قال: يحد بكذا، أن يدفع المنع المذكور، بأن المراد به عرف أهل العربية.

ثم اعلم أن المنع الذي هو الاعتراض أينما وقع في هذه الرسالة، فهو بمعنى طلب الدليل، ويسمى نقضا تفصيليا، ومناقضة، وقد يستعمل في بعض الكتب بمنع الدفع مطلقا، سواء كان بطلب الدليل، أو بالإبطال، أو بالاستدلال.

ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند، كأن يقال: لا نسلم ما ذكرته، أو يقال: هو ممنوع، ولا يزاد على هذا القدر، ويسمى هذا منعا مجردا، وقد يذكر معه سند، وسيجئ تفصيل السند في باب التصديق، والمنع المجرد صحيح، لكن المنع مع السند أقوى منه، والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع ، وأينما وقع النقض في هذه الرسالة بدون قيد التفصيل فهو بمعنى إبطال شيء بدليل.

الباب الثاني

في التقسيم

وهو إما تقسيم الكلي إلى جزئياته، وإما تقسيم الكل إلى أجزائه، والكلي، والكل يسمى مقسما، ومورد القسمة، ويسمى الجزئيات، والأجزاء أقساما، ويسمى كل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر قسيما، ويسمى القسم الذي دخل في المقسم، ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الأقسام.

وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع، ويسمى الأول الحصر، ومعناه أن لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم، ومعنى الثاني أن لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم، ومن شرائطه أيضا تباين الأقسام.

فصل

في تقسيم الكلى إلى جزئياته، ومعناه ضم قيود إلى المقسم، فقد يذكر المقسم في الأقسام صريحا، كقولك: الإنسان إما إنسان أبيض، وإما إنسان أسود، وقد يدخل في مفهوم الأقسام، كقولك: الكلمة إما اسم، أو فعل، أو حرف، وقد يحذف، وهو مراد، كقولك الإنسان إما أبيض، أو أسود.

ثم أن هذا التقسيم إما عقلي، وإما استقرائي، والأول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر، ويكون ذكر الأقسام فيه بالترديد بين الإثبات والنفي، كقولك المعلوم إما موجود أو لا ، والثاني ما يجوز العقل فيه قسما آخر، لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء، كقولك: العنصر إما ارض، أو ماء، أو هواء، أو نار.

والتقسيم الاستقرائي حقه أن لا يردد فيه بين الإثبات والنفي، لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك، فيكون بعض الأقسام مرسلا البتة، ومعنى إرساله أن يكون مفهوم القسم أعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه، ومعنى هذا العموم أن يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك: العنصر إما ارض، أو لا، والثاني إما ماء، أو لا، والثالث إما هواء أو لا، وهو النار، فالقسم الأخير مرسل، أي لا ينحصر

في النار بحسب العقل، بل بحسب الاستقراء.

فصل

في الاعتراض على حصر التقسيم، فإن كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل، وإن كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحقق في الواقع

وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والإثبات تقسيما عقليا، فيقول: أنه باطل لتجويز العقل قسما آخر، كأن يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الأخير لا ينحصر في النار، إذ يجوز العقل أن ينقسم إلى النار، وغيرها، فيجاب عنه بأن القسمة استقرائية، والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع، والتقسيم الاستقرائي لا يبطل إلا بوجود قسم آخر في الواقع.

فإذا أبطلها السائل بعدم الحصر، فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم، أعنى أن يريد منه معنى لا يشمل الواسطة.

فصل

قد ينقض التقسيم بأنه يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له، وذلك إذا كان بعض القسم أعم من الآخر، كما إذا قلت: الجسم إما حيوان أو نام، فإن الحيوان قسم من النامي في الواقع، وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له، ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير، أعنى أن يراد نام غير الحيوان.

وقد ينقض بأنه يلزم فيه أن يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له، وذلك إذا كان بعض الأقسام مباينا للمقسم، كما إذا قلت: الإنسان إما فرس، أو زنجي، فالفرس قسيم للإنسان، لأنهما قسمان من الحيوان، وقد جعل في هذا التقسيم قسما له.

وقد ينقض بأن القسم فيه أعم من المقسم، كما إذا قلت: الإنسان إما ابيض، أو أسود، فيجاب عنه بأن المقسم معتبر في الأقسام، وقد ينقض بأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وذلك إذا كان بعض الأقسام مساويا للمقسم ،كتقسيم الإنسان إلى البشر والزنجي.

فصل

قد ينقض التقسيم بأن فيه تصادق الأقسام، أي صدقها على شيء واحد، وذلك إذا كان بين الأقسام كلها، أو بعضها عموم من وجه، كما إذا قلنا: الحيوان إما إنسان، وإما ابيض، لأنهما يصدقان على الإنسان الأبيض، قال في شرح المطالع: المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام، أقول: يعنى من التمايز التباين، لكن التصادق إنما يبطل به التقسيم الحقيقي، وهو جعل المقسم أشياء متمايزة في الواقع، ولا يضره التقسيم الاعتباري، وهو تقسيم الكلى إلى مفهومات متباينة في العقل، وأن كانت متصادقة في الواقع، كتقسيم الكلى إلى أقسامه الخمسة، مع انها متصادقة في الملون، كما بينه الفناري، فقد يعترض على التقسيم بأنه باطل لتصادق الأقسام فيه، فيجاب عنه بأنه تقسيم اعتباري، يكفي فيه تمايز الأقسام بحسب المفهوم، ولا يضره التصادق، أقول: فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر أشياء متعددة، فيدخل في الأقسام المتعددة.

وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى، مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا فاعرفوا، ولولا أن هذا أوانُ سقوط همتي، لزدتكم بيانا، هداكم الله تعالى.

فصل

في تقسيم الكل إلى أجزائه، وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر أجزائه، فليس فيه ضم قيود إلى المقسم، وشرطه الحصر، وتباين الأقسام، ودخول كل قسم في المقسم، كتقسيم المعجون إلى عسل، وشونيز، واستخرج الاعتراض عليه، ودفعه.

فصل

في بيان تحرير المراد، اعلم ان معنى تحرير المراد إرادة معنى غير ظاهر من اللفظ، كإرادة الخاص من العام بقرينة المقابلة، لكن لا يصح إرادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكور في علم البيان، فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا، وأما القرينة المانعة عن إرادة المعنى، الحقيقيةُ، فلا تجب إذا كان المحرر مانعا، لأن المانع يكفيه الجواز، والقرينة المانعة إنما تشترط للقطع بالمعنى المجازى لا لتجويزه.

الباب الثالث

في التصديق، وما في معناه من المركبات الناقصة، اعلم ان التصديق إذا قاله أحد يقال له: الدعوى والمدعى، وقائله المعلل، لأن من حقه التعليل عليه، فإن لم يكن مقرونا بدليل، ولم يكن بديهيا جليا، فللسائل أن يمنعه، ومعناه طلب الدليل عليه، وإن كان بديهيا جليا، فلا يصح منعه، ويسمى منعه مكابرة.

وإن كان مقرونا بدليل، فللسائل حينئذ ثلاث وظائف: المنع، والمعارضة، والنقض، فههنا ثلاث مقالات:

المقالة الأولى في المنع: اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل إذا لم يستدل المعلل عليها، ولم تكن بديهية جلية ، ولا يصح منع المدعى حينئذ، لأن المنع طلب الدليل، والمطلوب حاصل، إلا أن يراد منع شيء من مقدمات دليله، وذا مجاز في النسبة، ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند أولا، ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله.

فصل

المنع إما مجرد عن السند، أو مقرون به، والسند ما ذكره المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع، ويكفى في الاستناد به جوازه عقلا، فقد يذكر على سبيل التجويز ،كأن يقال: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون ناطقا، وقد يذكر على سبيل القطع، كأن يقال: كيف وهو ناطق، أو يقال: إنما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق، وليس كذلك، ولما كفى في السند الجواز، لا يتوقف صحة المنع على إثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع، ويسمى المنع الذي سنده في الصورة الثالثة حلا، لأن فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة، والحل هو بيان منشأ الغلط، واكثر وقوع الحل بعد النقض الإجمالي، وستعرف النقض الإجمالي.

فصل

الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل، أو مقدمة دليله، إثبات ما منعه، لأن هذا مطلوب المانع، وذلك الإثبات نوعان:

أحدهما ذكر دليل ينتج الممنوع، والآخر إبطال السند المساوي للمنع، لأن بإبطاله يبطل نقيض الممنوع، فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين، وبيان هذا أن معنى مساوة السند للمنع، وأخصيته منه مساوته لنقيض الممنوع، وأخصيته منه.

والسند بالاحتمال العقلي خمسة أقسام: المساوي، والأخص مطلقا، والأعم مطلقا، والأعم من وجه، والمباين، ولنمثل للكل:

فإذا قلنا: هذا الشبح ليس بضاحك، لأنه ليس بإنسان.

فإن قال السائل: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك ناطقا، فهذا سند مساو، ونقيض الممنوع، وهو أنه إنسان.

وأن قال: لم لا يجوز أن يكون زنجيا، فهذا أخص مطلقا.

وأن قال: لم لا يجوز أن يكون حيوانا، فهذا أعم مطلقا.

وأن قال لم لا يجوز أن يكون ابيض فهذا أعم من وجه.

وأن قال لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا مباين

والمباين والأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما، ولا ينفع المعلل إبطالهما لو استند بهما السائل والمساوي، والأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما، لكن لا ينفع المعلل إبطال الأخص مطلقا، بل إبطال المساوي، وأما الأعم مطلقا، فلا يجوز الاستناد به، لكن ينفع المعلل إبطاله، لو استند به السائل.

واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل، فللمعلل وظيفة أخرى للتخلص عنه، وهو إثبات المدعى المدلل بدليل آخر، وذا إفحام من وجه، فاعرف.

فصل

وعند إثبات المعلل مدعاه أو مقدمته بدليل، أو بإبطال السند للسائل أن يمنع شيئا من مقدمات الدليل، أو الإبطال إذا لم تكن بديهية جلية، فإذا منع يأتي فيه التفصيل السابق.

فصل

منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل، وذلك إذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل، كما إذا قال المؤمن: العالم حادث، لأنه متغير، واثبت الصغرى، بأنه لا يخلو عن الحركة والسكون، فقال الفلسفي: لا نسلم عدم خلوه عنهما، لم لا يجوز أن يخلو عنهما، كما في آن حدوثه، فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم.

فصل

لو أبطل السائل بالدليل المدعى الغير المعلل، أو مقدمة دليل المعلل قبل أن يستدل المعلل على تلك المقدمة، فذا يسمى غصبا، لأن الاستدلال منصب المعلل، وقد غصبه السائل، واختلف في أنه مسموع يجب على المعلل أن يجيب عنه، والمحققون قالوا: أنه غير مسموع، ومن قال: أنه مسموع، يقول: أن للسائل أن يقول: أردت المنع مع السند بما ذكرته في الصورة الاستدلال والإبطال، فيستحق الجواب حينئذ البتة، قال في التوضيح: ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة أن يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع، لا على سبيل الإبطال، لئلا يقول الخصم: أنه غصب، فيحتاج إلى العناية، انتهى.

فصل

الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه، فالمعارضة ليست بغصب، لأنه إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه، وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا، وكذا النقض الإجمالي ليس بغصب، لأنه إبطال الدليل بدليل، ولا يصح منع الدليل، لأن المنع إنما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه، والدليل لا يمكن الاستدلال عليه، لأنه مركب من مقدمتين، والدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة، وههنا بحث، وستعرف المعارضة، والنقض.

فصل

اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل، ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى، وتقرير منعه: انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى، وقد يجمل ويقال: لا نسلم التقريب، أو التقريب ممنوع، والتقريب إنما يتم إذا انتج الدليل عين المدعى، أو ما يساويه، أو الأخص منه، وأما إذا انتج الأعم، فلا تقريب، كأن يكون المدعى موجبة كلية، وينتج الدليل موجبة جزئية.

فصل

قيل: لا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا، ومعناه لا يستعمل لفظ المنع، وما يشتق منه في طلب الدليل عليها إلا مجازا، وبيان ذلك: أن المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل، ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل، فقولك: هذا النقل ممنوع، وهذا المدعى ممنوع، مجاز عن طلب الدليل، مطلقا، وأما إذا استعملت لفظا آخر في طلب الدليل عليهما، فلا مجاز، كأن تقول: لا نسلم هذا النقل، أو هذا المدعى، أو هو مطلوب البيان، هذا في المدعى الغير المدلل، وأما إذا كان مدللا، فطلب الدليل عليه بأي لفظ كان مجاز في النسبة، والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله، ويكفيك هذا البيان هنا، علمك الله ما لم تعلم.

فصل

لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الإثبات، كما عرفت تفصيله، فلا ينفعه منع المنع، ومعناه منع صحته تقريره: لا نسلم صحة ورود هذا المنع، لم لا يجوز أن يكون الممنوع بديهيا جليا، وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع، قال الشارح الحنفي: «منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع»، وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه ، وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه، وكذا إبطال عبارة المانع بمخالفتها القانون العربي، فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات، انتقال منه إلى بحث آخر، يجب على

السائل دفعه، فإذا كان اشتغاله بها بدون إثبات ما منعه السائل، فقد عجز عن إثبات مدعاه، فأفحم فيه، وانتقل إلى بحث آخر، نعم ينفع المعلل إبطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية، وهذا بمنزلة إثبات الممنوع، وكذا ينفعه إبطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع، لكن هذا جواب الزامى جدلي، لا تحقيقي، فلا يصح عند ارادة اظهار الحق، وللمانع أن يدعي حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه، ما لم يكن بديهيا جليا.

المقالة الثانية

في المعارضة، وهي إثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل، واستدل عليه، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه، كأن ادعى المعلل لا إنسانية شيء، واستدل عليها، فعارضه بإثبات إنسانيته أو بإثبات ضاحكيته، أو بإثبات أنه زنجي، فللسائل عند إرادة المعارضة أن يقول للمعلل: دليلك وأن دل على ما ادعيت، لكن عندي ما ينفى ما ادعيت.

ودفع المعلل المعارضة إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض، أو بإثبات فساد دليله، وهو النقض الإجمالي، وسيأتي تفصيل النقض الإجمالي، أو بإثبات الدعوى بدليل آخر، وهو المعارضة على معارضة السائل، وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث.

ثم ان المعارضة تنقسم إلى: المعارضة في المدعى، وهو أن يثبت السائل خلاف مدعى المعلل، بعد إثبات المعلل مدعاه، وإلى المعارضة في المقدمة، وهي أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل، بعد إثبات المعلل تلك المقدمة.

فصل

وكل منهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام: لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة وصورة، كما في المغالطات العامة الورود، تسمى تلك المعارضة قلبا، ومعارضة على سبيل القلب، قال أبو الفتح: المغالطات العامة الورود، هي الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء، حتى على النقيضين، مثل أن يقال: الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب، إما موجود أو معدوم، وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب، أقول: فإذا استدل به الفلسفي على قدم العالم، فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه

وإن كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل، كأن يقول الفلسفي: العالم قديم، لأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم قديم، فتعارضه: بأنه حادث، لأنه متغير، وكل متغير حادث، وإن كان غيره صورة، تسمى معارضة بالغير، سواء كان غيره مادة أيضا، كما إذا عارضنا في الصورة المذكور، بأن العالم حادث، لأنه أثر المختار، ولا شيء من القديم بأثر المختار، أو كان عينه مادة، وهذا صرح به العصام في الآداب العضدي، ومثاله

أن يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود، فيعارضه السائل بإيراد تلك المعارضة على نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل

المقالة الثالثة

في النقض، وقد يقيد بالإجمالي، ومعناه أن يدعى السائل بطلان دليل المعلل، مستدلا بأنه جار في مدعى آخر، مع تخلف ذلك المدعى عنه، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى، لأن المدعى لازم له، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، كأن قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم: أنه جار في الحوادث اليومية، مع انها حادثة بالبداهة، ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى، بل بمنع الصغرى، ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين بمنع الجريان تارة، والتخلف أخرى.

وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل، بأنه مستلزم للدور، أو التسلسل، وهو محال، وكل ما يستلزم المحال، فهو محال، ولا مجال لمنع الكبرى ههنا أيضا، بل قد يمنع الاستلزام، وقد يمنع الاستحالة، لأن بعض الدور، أو التسلسل غير محال، وقد يجاب عن النقض مطلقا بإثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر، وهذا إفحام من وجه.

واعلم ان المعارض والناقض إذا لم يذكرا دليلا، فلا يسمع دعواهما البطلان، ويسمى دليل النقض شاهدا، ان قلت: أليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه؟ قلت: لا يجوز، لأنه تكليف بما لا يطاق، لأن الدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة، وهنا بحث.

فصل

اعلم ان الناقض قد يترك بعض أوصاف دليل المعلل عند إجرائه، فيسمى ذلك نقضا مكسورا، فللمعلل حينئذ منع الجريان، مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا في العلية، وقد يبطل السائل هذا السند بإثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية، مثاله: قال الشافعي رحمه الله: لا يصح بيع الغائب، لأنه مبيع مجهول الصفة، فنقضناه بأنه جار في تزوج امرأة غائبة، لأنه مجهولة الصفة، مع أنه صحيح، فقد حذفنا قيد المبيعة.

فصل

لا ينقض الدليل، وغيره بالاشتمال على التطويل، أو الاستدراك، أو الخفاء إلى غير ذلك مما يزيل حسنه، فلا يصح لأحد المناظرين أن يقول للمناظر آخر: أن ما ذكرته باطل، لأن المعنى الذي أديته بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه بأحسن منها، وإنما لا يصح ذلك، لأن وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح، وإنما يصح الاعتراض به على حسن العبارة، ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق، وهو ليس من دأب المناظرين، وهنا استثناء وهو أن كون التعريف أخفى من المعرف يبطله كما عرفت.

فصل

وقد ينقض العبارة، ومعناه دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة، أو الصرف، أو النحو، وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب أهل العربية يصح عليه تلك العبارة، وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل، ومعناه أن الاعتراض على العبارة بسبب مخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع، لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه، أو مقدمة دليله، بل هو انتقال منه إلى بحث آخر، فتفطن، وبالجملة ان النقض أربعة: نقض التعريف، ونقض التقسيم، ونقض الدليل، ونقض العبارة، وأما طلب الدليل على المدعى، أو المقدمة، فلا يسمى نقضا مطلقا، بل نقضا تفصيليا.

فصل

اعلم ان المركب الناقص إذا كان قيدا للقضية، فذا تصديق معنى، فيرد عليه المنع مطلقا، كأن تقول: هذا إنسان رومي، فللسائل أن يمنع روميته فقط، فإن اثبت روميته بدليل، فللسائل أن يمنع مقدمة ذلك الدليل، أو يعارضه، أو ينقضه، والمتفطن لا يخفى عليه ذلك، وإذا لم يكن قيدا للقضية، كأن قال أحد: غلام زيد، أو خمسة عشر، فلا يعترض عليه بشيء، إلا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي إذا خالفه.

فصل

وإذا أجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل، بأن يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل، مع علم المعلل بأن الذي سلمه باطل، فذا جواب إلزامي جدلي، لا تحقيقي، وليس الغرض منه إظهار الحق، بل إلزام الخصم فقط، وكذا إثباته بمغالطة مع علمه بأنه مغالطة، فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب، إلا إذا كان الخصم متعنتا، لا طالبا لإظهار الحق، والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيته، لكن السائل إذا سكت حينئذ يحصل له الإلزام، فإن منع ما سلمه من قبل، فله ذلك إذ له أن يدعي التردد بعد الجزم به ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا، ولذا قيل: إن المانع لا مذهب له.

ثم لنشرع في المناظرة على تقدير النقل: أن كنت ناقلا، فإن لم تلتزم صحة المنقول، فلا يرد عليك إلا طلب تصحيح النقل، وهذا معنى منع النقل، فلك أن تثبت نقلك بإحضار كتاب مثلا، وأن ألتزمت صحته معنى، وذا لا يتصور في المفرد، والإنشاء، والمركب الناقص، فيرد عليك الابحاث السابقة، إلا أن يجب الإيمان به، ومن التزام صحته حكمك عليه بأنه صحيح، أو تقوية مقالك به.

خاتمة

ثم ان البحث بين المعلل والسائل، إما أن ينتهي إلى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل، أو إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل، إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية، وعجز المعلل يسمى في العرف إفحاما، وعجز السائل إلزاما، ويقال: افحم السائل المعلل، ويقال: الزم المعلل السائل، ويقال: المعلل مفحم، والسائل ملزم بفتح الحاء والزاى، فإضافة الإفحام إلى المعلل إضافة المصدر إلى مفعوله، وكذا إلزام السائل، ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض، فذا سؤال المناظرين، وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ، أو عن وجه التركيب، أو عن تفصيل المجمل ، وهذا ليس داخلا في المناظرة، والكشاف مشحون به، ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه.

فصل

اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل، ونقضه، إبقاء دعوى المعلل بدليل، وليس حاصل نقضه إبطالا لدعوى المعلل، إذ الدليل ملزوم للدعوى، ولا يلزم من إبطال الملزوم إبطال اللازم، إذ يجوز أن يكون له ملزوم آخر، لجواز عموم اللازم، فيجوز أن يكون للمدعى دليل آخر، وكذا حاصل المعارضة المساقطة، أعنى أن يسقط، ويبطل دليل المعارض دليل المعلل، وبالعكس، إذ الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله، فيبقى مدعى المعلل بلا دليل، فليس حاصل المعارضة أيضا إبطالا لدعوى المعلل، فأقوى الاعتراضات إبطال المدعى الغير المدلل، وأن سمى ذلك غصبا، وأسلمها المنع، إذ لا يجب له سند، ولا دليل، ومن أراد الاستقصاء في فن المناظرة، فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين المناظرة، ويجب على المستفيدين احسن الله إرشادهم عن إحداهما أن يستغفروا لي ولوالدي، ويدعوا لنا بالجنة، والنعم الباقية، (ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله) والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.